

6- شرح أبواب البيوع من جامع الترمذي

عبدالله السعد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. عليه الصلاة والسلام. اللهم احفظ شيخنا آآ
والحاضرين وباساليبكم حفظكم الله تعالى الى الامام ابي عيسى الترمذي رحمه الله - [00:00:00](#)
متى باب ما جاء ان الحنطة من حنطات مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه. قال حدثنا زويد بن نصر قال رنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة ابن الصامت عن - [00:00:23](#)
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليه الصلاة والسلام. الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر وبالمثل
والبر بالبر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل - [00:00:44](#)
فمن زاد او ازداد فقد اربى بيع الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيع بر بالتمر كيف شئتم يدا بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم
يدا بيد. وفي الباب عن ابي سعيد وابي هريرة وبلال رضي الله عنهم - [00:01:04](#)
قال حديث عبادة حديث حسن صحيح. وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الاسناد قال بيعوا البر كغيري كيف شئتم يا ذنبي
وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم. الحديث. وزاد فيه -
[00:01:24](#)
قال خالد قال ابو انقلاب تباع البر بالشعير كيف شئتم فذكر الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون ان يباع البر بالبر الا
مثلا بمثل والشعير بالشعير الامثل بمثل - [00:01:47](#)
فاذا اختلفت الاصناف فلا بأس ان يباع متفاضلا اذا كان يدا بيد. ولا بأس ان يباع بر بالشعير متفاضلا اذا كان يدا وهذا قول اكثر اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد - [00:02:02](#)
اسحاق قال الشافعي والحجة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم يبيعوا الشعير بالبر كيف شئتم يدا بيد وقد كره قوم من اهل
العلم ان تباع الحنطة بالشعير الا مثلا بمثل وهو قول مالك بن اناس والقول الاول اصح - [00:02:24](#)
قال باب ما جاء في قال حدثنا احمد بن مانع قال حدثنا حسين ابن محمد قال حدثنا شيبان عن يحيى ابن ابي كثير عن نافع قال
انطلاقة انا وابن عمر الى ابي سعيد فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:02:45](#)
سمعت اذناي هاتان يقول لا تباع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل والفضة بالفضة الا مثلا بمثل لا يشتت بعضه على بعض ولا تباع منه غائبا
بناجز وفي الباب عن ابي بكر وعمر وعثمان وابي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد ابن ارقم وفضالة ابن عبيد وابي بكرة وابن -
[00:03:05](#)
عمر وابي الدرداء وبلال رضي الله عنهم هذا حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الربا حديث حسن صحيح. والعمل
على هذا عند اهل العلم من اصحاب - [00:03:30](#)
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن انما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان لا يرى بأسا ان يباع الذهب وبالذهب متفاضلا
والفضة بالفضة متفاضلا اذا كان يدا بيد وقال انما الربا في وكذلك روي عن بعض اصحابه شيء من هذا. وقد روي عن ابن -
[00:03:44](#)
عباس انه رجع عن قوله حين حدثه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم. والقول الاول والعمل على هذا عند اهل العلم
وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق - [00:04:10](#)

وروي عن ابن وروي عن ابن المبارك انه قال ليس في الصف اختلاف قال حدثنا الحسن ابن علي الخلان قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا حماد ابن سالة مات عن سماك ابن حرب عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر - [00:04:30](#) رضي الله عنهما انه قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير فاخذ مكانها الورق وابيع بالورق قف اخذ مكانها الدنانير. فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجا من بيته حفصة فسألته عن ذلك فقال لا بأس به بالقيمة - [00:04:47](#) هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك ابن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر. وروي داوود ابن ابي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا - [00:05:14](#) والعمل على هذا عند بعض اهل العلم ان لا بأس ان يقبض الذهب من الورق والورق من الذهب وهو قول احمد واسحاق قوة وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك - [00:05:29](#) قال حدثنا قذيفة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب ابن عمان ابن اوس ابن الحدثان انه قال اقبلت اقول من يصطف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم - [00:05:48](#) اذا جاء صادمنا نعطيك ورقك قال عمر كلا والله لتعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ريبا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ريبا الا هاء وهاء - [00:06:06](#) والتمر بالتمرير بن الا هاء وهاء قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ومعنى قوله الا هاء اوها يقول قولوا يدا بيد قال باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعدد وله مال - [00:06:33](#) قال حدثنا خزيمية قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتدع نقلا بعد ان تؤدى فثمرتها للذي باعها الا ومن ابتاع عبدا وله مال فماله - [00:06:57](#) الذي باعه الا يشترط المبدع وفي الباب عن جابر قال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح هكذا روي من غير وجه عن الزهري عن سالم قال هكذا روي من غير وجه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتاع - [00:07:17](#) بعد ان تؤبى رافع ثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن باع عبدا وله مال فماله للبائعين لا يشترط المبتاع. وروي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه - [00:07:41](#) وسلم انه قال من ابتاع نخدا قد ادبرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع وروي عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال من باع عبدا وله مال فما له للبائع الا اشتراطا مبتعا - [00:07:57](#) هكذا هكذا روي عبيد الله ابن عمر وغيره عن نافع للحديثين وقد روى بعضهم هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وروي عن عكرمة ابن خالد عن ابن عمر عن - [00:08:13](#) النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سالم. والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعي واحمد قال محمد حديث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اصح - [00:08:30](#) قال بعض ما جاء البيت قال باب وما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. قال قال حدثنا واصل بن عبد الله قال حدثنا محمد بن فضيل عن يحيى ابن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:50](#) طول البيعان من خيار ما لم يتفرقا او يختارا قال فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له. قال حدثنا محمد مشار قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن شيوخنا - [00:09:10](#) بات عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان من صيامها لم يتفرقا فان صعد انقى وبيننا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما. قال هذا حديث صحيح وفي الباب عن ابي - [00:09:25](#) دار ذاته وعبد الله بن عمرو وسامورة وابي هريرة وعبد الله ابن عباس رضي الله عنهم قال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيره - [00:09:51](#)

وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وقالوا الفرقة بالابدان لا بالكلام وقد قال بعض اهل العلم معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرقا يعني الفرقة بالكلام والقول الاول اصح لان ابن عمر هو روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اعلم بمعنى ما روى وروي عنه انه - 00:10:09

اذا اراد ان يوجب بيع مشى ليجب له وهكذا روي عن ابي مرزة الاسلمي ان رجلا اختص ما اليه في فرس بعد ما تباع وكانوا في سفينة فقال لا اراكم افترقتما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - 00:10:36
فقد ذهب بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم الى ان الفرقة بالكلام وهو قول الثمري وهكذا روي عن مالك ابن انس ورومي عن ابن مبارك انه قال كيف ارد هذا والحديث فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح وقوى هذا المذهب - 00:11:00
ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا بيع الخيار معناه ان يخير البائع المشتري بعد ايجاد البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له خيار بعد ذلك في فسخ البيع وان لم يتفرقا هكذا فسره الشافعي وغيره. ومما يقال - 00:11:20
وما يقوي قول من يقول الفرقة بالابدان لا بالكلام حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم قال حدثنا بذلك قال حدثنا الليث ابن سعد عن ابن عجلان عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله - 00:11:40
صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق فصاحبه خشية ان يستقبله. قال هذا حديث حسن - 00:12:00

ومعنى هذا يثارطهم بعد البيع خشية ان يستقبله ولو كانت الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع. لم يكن لهذا الحديث معنى حديث حيث قال صلى الله عليه وسلم ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقبله - 00:12:19
قال باب قال حدثنا ابن علي قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا يحيى ابن ايوب قال سمعت ابا زرعة بن عمرو يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتفرقا لا يتفرقا عن بيع الا عن ترامب قال هذا - 00:12:39
حديث غريب قال حدثنا عمر بن حفص الشيباني قال حدثنا نواب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طير اعرابيا بعد البيع - 00:12:59
قال وهذا حديث صحيح غريب. قال باب ما جاء في من يخدع في البني قال حدثنا يوسف بن حماد البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد اعلاه عن سعيد عن قتادة عن انس - 00:13:13

ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع. وان اهله اتوا ان اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاه. فقال يا رسول الله اني لا اصبر على - 00:13:27
عن البيع فقال اذا بايعت فقل هاء ولا خلاه. وفي الباب عن ابن عمر واحاديث انس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وقالوا يحجر على الرجل الحر في البيع والشاء. اذا كان ضعيف العقل - 00:13:49
واحمد ابو اسحاق ولم يرى بعض من يحجر على الحر البالغ قال باب ما جاء في المصابات قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا الحماد ابن سادة مات عن محمد ابن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال انه قال - 00:14:09
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اشترى مصداة فهو بالخيار يعني اذا حلها ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر من باب عن انس ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:24

قال حدثنا محمد ابن مشكار قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا قرة ابن خالد عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اشترى مصراتا فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لات - 00:14:40
تمررة قال ومعنى لا سمراء لا بر؟ قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اصحابنا منهم الشافعي واحمد واسحاق قال وما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البين قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا واكيد عن زكريا عن الشعبي عن جابر ابن عبد الله انه - 00:15:00

فاعمل النبي صلى الله عليه وسلم بغيرا واشتراط الظهر الى اهله. قال هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجع جاء والعمل

على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون الشرط جائزا في البيع اذا كان شرطا -

[00:15:23](#)

واحدا وهو قول احمد واسحاق وقال بعض اهل العلم لا يجوز الشرط في البيع ولا يتم البيع اذا كان في شرطه. احسنت. احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه - [00:15:43](#)

بعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى باب ما جاء في الحنطة بالحنطة مثلا بمثل

وكراهية التفاضل فيه قال حدثنا سويد بن نصر - [00:16:03](#)

وسويد بن نصر هو المروزي وهو ثقة وكان معروفا برواية عن ابن المبارك كما هو هنا وقد اكثر عنه النسائي في روايته عن عبد الله

ابن المبارك ولعله لم يروي له الا عن شيخه عبد الله ابن المبارك - [00:16:27](#)

قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك طبعا سويد بن نصر دائما يقول اخبرنا دائما يقول اخبرنا فاذا وقع حدثنا فهذا خطأ وانما يقول اخبرنا

هذا هو الغالب وكما تقدم قد اكثر عنه النسائي - [00:16:52](#)

وقد مر علينا في السنن الكبرى كثيرا سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك وسويد بالنصر توفي عام اربعين ومائتين قال اخبرنا عبد

الله بن المبارك وهو الحنظل مولاها المروزي وهو الامام المشهور - [00:17:13](#)

والعالم المعروف وقد توفي عام واحد وثمانين ومئة خرج له الجماعة قال اخبرنا سفيان وهو سفيان بن سعيد عند الناس حقوق

الثوب الكوفي الامام توفي عام واحد وستين ومئة قال عن خالد الحذاء - [00:17:34](#)

وخالد هو بن مهران الحذاء وهو ايضا ثقة جليل نعم قد خرج له الجماعة قال عن ابي قلابة وهو عبد الله بن زيد الجرمي البصري

وابو قلابة ايضا ثقة جليل - [00:18:01](#)

بل هو عالم نبيل من العلماء في زمانه وتوفي سنة ثلاث ومئة او نحو ذلك وقد خرج له الجماعة قال عن ابي الاشعث وهو شراحيل ابن

ادم ابو الاشعث الصنعاني - [00:18:29](#)

عليكم السلام الشامي وابو الاشعث عفوا ثقة وهو من كبار التابعين ابو الاشعث ثقة وهو من كبار التابعين وقد شهد فتح

دمشق نعم فهو من الثانية. نعم قال عن عبادة ابن الصامت الانصاري رضي الله تعالى عنه - [00:18:48](#)

قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل. والتمر بالتمر مثلا بمثل والبغو بالبوي مثلا

بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد او ازداد. طلب الزيادة. فقد اربى - [00:19:21](#)

اي وقع في الربا بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم. يدا بيد وبيعوا البوة بالتمر كيف شئتم يدا بيد وبيعوا الشعيرة بالتمريك. كيف شئتم

يدا بيد طبعا هذا الحديث حديث صحيح - [00:19:51](#)

وهو مسلسل بالثقات المشاهير ولذا قال ابو عيسى حسن صحيح. ومتنه متن مستقيم والاحاديث متواترة في ذلك متواترة في هذا

المعنى والحديث الذي معنا ايضا قد خرجه مسلم. واخرجه ايضا اصحاب السنن. ابو داود والنسائي - [00:20:11](#)

وخرجه ايضا الامام احمد نعم هذا ما يتعلق بالكلام على سند هذا الحديث وصحته واما ما يتعلق بفقهاء هذا الحديث فهذا الحديث

حديث عظيم. وهو اصل في ما يتعلق بالربا - [00:20:37](#)

نعم فالوا في هذا الحديث مسائل اولها ان هذه الاشياء الستة لا يجوز ان تباع بعضها بالبعض الاخر الا مثلا بمثل نعم هذا الشرط الاول

هذه الاشياء الستة لا يجوز ان تباع - [00:20:55](#)

اولا الا مثلا بمثل الذهب لابد ان يكون بما يماثل من الذهب والفضة بما يماثلها يعني وزنا وقدرا بما يماثل الفضة ايضا بما يماثلها من

الفضة وزنا وقدرا وكذا ايضا البو والشعير والتمر والملح - [00:21:18](#)

فلا بد من هذا الشرط ان تكون متماثلة عند ارادة بيع بعضها بالبعض الاخر الشرط الثاني لابد من التقابض في المجلس نعم فاذا لا بد

من هذين الشرطين الشرط الاول - [00:21:42](#)

ان يكون مثلا بمثل تريد ان تباع ذهب بذهب لابد ان يكونا متماثلين نعم حتى ولو كانا مختلفين من حيث الجودة لا ينظر الى ذلك في

في هذه المسألة وهي البيع لابد من المماسلة - 00:22:04

نعم لا ينظر الى مسألة الجودة. ولذا في حديث بلال في قصة بلال عندما كانوا يشترون التمر الجيد الجنيب بصاعين فقال عليه الصلاة بصعي من التمردى؟ نعم. فقال عليه الصلاة والسلام اوه اوه هذا عين الربا - 00:22:25

فاذا لا بد من المماسلة ولا ينظر الى مسألة الجودة. او بالنسبة للذهب الى العياض لا المماثلة الشرط الثاني لابد ان يكون يدا بيد لا يجوز ان تتفوقان وبينكما شيء - 00:22:50

نعم انت شويت ذهب بذهب لا بد ان يكون اه ان تسلم له الذهب في نفس المجلس تسلم له نفس المقدار في نفس المجلس نعم فلا بد من هذين الشرطين طبعاً الدين يختلف. انت قد استلفت - 00:23:07

من صاحبك الف دينار او مئة الف درهم تسدد له بعد سنة هذا بيع ولا دين؟ هذا دين. هذا دين وليس ببيع هذا دين وليس ببيع واما البيع فلا بد من المماثلة ولا بد من ان يكون يدا بيد - 00:23:31

نعم بالنسبة للدين تعرفون رب الدين لا يجوز ان يطلب زيادة عند ماذا عند السداد يعني لا يقول انا اسلفك الف دينار ذهب على ان تسدد لي مثلاً خمسين والف - 00:23:55

نعم من الدنانير بعد سنة هذا لا يجوز. نعم فبالنسبة للبيع لابد من هذين الشرطين اذا كان الصنف بمثله المسألة الثانية اذا اختلفت الاصناف واختلفت الاصناف ليس اختلافاً كلياً وانما اختلاف فيما يتعلق بالفضة. وما يتعلق بالاشياء الاربعة - 00:24:13

نعم فهنا يشترط شرط واحد وهو يدا بيد. انت تريد ان تشتري ذهب بفضة لا بأس ان يكون متفاضل ولا بد ان يا غالي نعم لا بد من ان يبيع الانسان ذهبه بمقابل فضة - 00:24:45

الذهب اقل بكثير من الفضة لكن يشترط شرط واحد وهو ان يكون نعم يدا بيد التقابل وايضا البغض بالشعيرة لابد ان يكون ايضا يدا بيد. البر اقل من الشعير نعم فلا بد ان يكون يدا بيد - 00:25:03

كذا ايضا مثلاً البر بالتمر نعم وكان فيما سبق البغض اقل من ماذا؟ من التمر والآن التمر هو ماذا؟ هو الاغلى التمر الان هو الاغلى نعم فايضا اذا اود اردت ان تشتري تمراً مقابل البر لابد ان يكون يدا بيد. التفاضل - 00:25:24

هذا نعم لا لا يشترط ان يكون متماثلين اذا اختلفت هذه الاصناف وانما يشترط شرط واحد وهو ان يكون يدا بيد نعم الثالث اذا اختلفت هذه الاشياء وخرجت عن جنسها يعني تريد ان تشتري ذهب - 00:25:51

تشتري بغض الذهب او تشتري مثلاً بالفضة تمراً فيشترط ماذا لا يشترط التقابل التقابض هنا لا يشترط انت عندك انت جئت الى شخص يبيع التمر وقلت انت الان تم التمر قال بعشرة دراهم - 00:26:16

فقلت له انا اسلمك العشرة دراهم بعد ماذا بعد شهر هذا نعم لا بأس به. هذا لا بأس به. هنا لا يشترط شيء. هنا لا يشترط شيء. يشترط انك يعني تسدده تفي - 00:26:40

تفي له وتسدد ما سلفت منه وما شريت منه نعم انت الان نعم تريد ان تشتري بوا. عندك ذهب عفوا ما عندك ذهب تريد ان تستوعب محتاج الى بو نعم - 00:26:56

فقال لك بدينار نعم نعم مئة كيلو مئتين كيلو قال لك بدينار. قلت الدينار اسدده لك بعد شهر. بعد شهرين بعد ثلاثة اشهر لا بأس لا يشترط هنا شيء. هنا لا يشترط في هذه الحالة شيء - 00:27:15

نعم فهذا ما يتعلق بحديث عبادة ابن الصامت رضي الله تعالى عنه. نعم قال وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد عن ابي قلابة عن الاشعث عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث - 00:27:33

قال وزاد فيه قال خالد قال ابو قلابة نعم هذه الزيادة فقط بيعوا البوة بالشعير وفيما سبق بيعوا البوة بالتمر والمعنى واحد. نعم والمعنى واحد نعم فالبغض التموي شرط واحد وهو التقابض. كما ان البور بالشعير ايضا يشترط واحد وهو التقابض. نعم -

00:28:03

قال بيعوا البجع بالشاعر كيف شئتم؟ نعم اذا كان يدا بيد طبعاً فذكر الحديث. قال والعمل على هذا عند اهل العلم لا يروني يباع البو

بالبغو الا مثلا بمثل والشعير بالشعير الا مثلا بمثل. فاذا اختلفت الاصناف فلا بأس ان يباع متفاضلا اذا كان يدا - [00:28:33](#)
امتى نعم ولا بأس ان يباع البر بالشعير متفاضلا اذا كان يدا بيد. نعم اه البغض؟ نعم اغلى من الشعير نعم والى الان يا ابو سعد من
الشعير مشاعر اهله - [00:28:56](#)

نعم البر اغلى من الشعير. نعم قال متفاضلا اذا كان يدا بيده. قال وهذا هو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم وهو قول ان الثوري والشافعي واحمد واسحاق - [00:29:15](#)

وقال الشافعي والحجة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم بيعوا الشعير بالبوي كيف شئتم يدا بيد. قال وقد كره قوم من اهل
العلم ان تباع الحنطة بالشعير الا مثلا بمثل. قال وهو قول مالك بن انس - [00:29:32](#)

قال والقول الاول اصح نعم هذا القول ضعيف نعم لانه مخالف للحديث تماما. نعم فلا يشترط المماثلة بين الحنطة والشعير وانما
تصدرت المماثلة بين الحنطة والحنطة والشعير والشعير. نعم ايضا في هذا الحديث - [00:29:51](#)

ان هذه الاشياء الستة يجري فيها الربا. وهذا بالاتفاق نعم هذه الاشياء الستة يجري فيها ربا وهذا بالاتفاق الخلاف بين اهل العلم ما
الذي يلحق بهذه الاشياء الستة هذا محل الخلاف بين اهل العلم - [00:30:13](#)

من ما الذي يلحق بهذه الاشياء الستة؟ هذا محل الخلاف بين اهل العلم فبعض اهل العلم قال لا يلحق بها شيء بعض اهل العلم قال لا
يلحق بها شيء نعم - [00:30:32](#)

وهذا نقل عن ابي الوفاء ابن عقيل ونقل ايضا قبل عن ابي محمد ابن حزم نعم قالوا لا يلحق بهذه الاشياء الستة شيء قالوا لانه يعني لا
ندري ما هي الحكمة في النهي عن - [00:30:48](#)

اه التفاضل في هذه الاشياء الستة وبالتالي نقصر على ما جاء النهي عنه ولا يلحق فيه شيء اخر قال فهم الجمهور وقالوا بل يلحق بها
غيرها طب مثلا الذهب والفضة - [00:31:08](#)

قالوا يلحق بها كل ما كان يتعامل فيه في البيع والشراء. نعم كل ما كان نعم يتعامل فيه بالبيع والشراء نقدا يعني يراد به نقد نعم مثل
الان مثل الان الاوراق - [00:31:29](#)

الاوراق النقدية هذه في الاصل بدلا عن عن ماذا؟ نعم بدلا عن الذهب والفضة هذا كان في الاول لأن صوب يصعب يعني حملة ذهب
انت تشتري اشياء كثيرة الاوقات ايسر واسهل - [00:31:48](#)

نعم ثم صار يعني الاقتصاد كله يعني قوة اقتصاد البلد هي التي تكون مقابل هذه الاوراق النقدية اذا هذا اقتصاد البلد انهارت ماذا؟
انهارت هذه الاوراق يعني هذه الاوقاف لو عندك انت مثلا عشرة الاف ورقة - [00:32:04](#)

ومثلا الدولة التي تصدرها الاوراق قالت خلاص الغيناها يصبح له قيمة ولا ما لها قيمة؟ ما لها قيمة يصبح ليس لها قيمة لكن الذهب
ذهب والفضة فضة نعم الذهب باقي ذهب - [00:32:27](#)

والفضة فضة باقية نعم فايضا يلحق بهذه الاوراق ويلحق عفوا بالذهب والفضة ما كان قائما عليه يعني انت الان تريد ان تشري ريال
بريال لابد من ماذا لابد من المماثلة عشرة ريال بعشرة ريال - [00:32:46](#)

ولابد من التقابض ولابد ولابد من التقابض نعم قد يقول قال انا لماذا استوي عشرة ريال؟ بعشرة ريال؟ نعم قد يكون هذا انت تبيد
جديدا وهذا مثل الان بعض الاوراق القديمة - [00:33:12](#)

كلها ماذا؟ هي كلها ميتة نفس الورق ولكن هذا الورق قديم مضى عليه كذا من العقود من السنوات فهذا يكون له ميزة في هذه الحالة
هنا مع ميزة لا اذا كان نفس العملة لابد ان يكون مثلا بمثل ويذا بيد. نعم - [00:33:29](#)

طبعاً هذا غير عندما يكون هناك اوراق وهناك هل انت عندك بيالات وظف وعندك هللات نعم فبعض اهل العلم قال ايضا نفس الشيء
ايضا لا يجوز هنا التفاضل فلا بد من مثلا بمثل ويذا بيد. بعض اهل العلم قال لا هذه تختلف هذه اوراق وهذه ماذا - [00:33:58](#)

وهادي نعم هل معدن فهذه تختلف عن الاولى فلا بأس من التفاضل ولكن يدا بيد ولكن يدا بيد وكان يعني فيما سبق يحتاجون الى
الهلل من اجل ماذا من اجل الاتصال بالهاتف - [00:34:24](#)

كان قبل عشرين سنة تقريبا يحتاجون الى الهلال من اجل الاتصال بالهاتف فالهاتف لا يقبل الا الحل فبعضهم يقول نعم تقول انا هذه عشرة اوقاف هذه عفوا عشر ريالات فئة العشرة ريال نعم - [00:34:45](#)

نعم فئة العشر ريال لن اعطاه لك ابيعك بتسعة اعطيك تسعة فبعض اهل العلم اجاز ذلك وبعض اهل العلم منع من ذلك نعم. الذين منعوا قالوا الجنس واحد هذي كلها - [00:35:07](#)

والذي اجازوا قننا الامر ببيختلف هذه اوراق وهذه معدة تختلف عن الاولى. نعم فهذه يعني نعم اذا اردت ان تشتري مثلا الريال بدولار هنا يشترط المفاضلة ولا يشترط التماثل ولا ما يشترط؟ ما يشترط المماثلة ولكن لابد من - [00:35:21](#)

من التقابض لا بد من التقابض. نعم هذا فيما يتعلق بالذهب والفضة وما ينبني عليهما وما ينبني عليهما نأتي الى الاربعة الباقية. الصواب والله اعلم انه يلحق بها ما كان مثلها - [00:35:52](#)

تلاشت مثلا الوز والذرة مثل ماذا مثل نعم كما ان البرج مطعوم والمأكول؟ نعم. فايضا نفس الشيء آا عاوز فيلحق بها فهو مثلها كلها حب والزوجة ايضا فهي كلها مثلها - [00:36:15](#)

نعم وتكون ملحقة بها. تكون ايضا ملحقة بها في هذه الحالة. نعم هل الزبيب يلحق بالتمر في ايضا انت تريد ان تستغيث زبيب نعم تريد ان تشتري زبيب؟ هل يلحق به او لا يلحق - [00:36:38](#)

نعم بعض اهل العلم نعم قال يلحق طبعا اهل العلم اختلفوا في نعم هي في العلة طبعا الذهب والفضة قالوا الثمانية لكن فيما يتعلق بالاشياء الاربعة قالوا يعني اقوال بعضهم قال ان تكون مطعومة - [00:37:01](#)

هذه كلها مطعومة البر مطعوم والتمر مطعوم والشعير والملح نعم فاذا قالوا كل ما كان مطعوما وعند هؤلاء ايضا يدخل في ذلك الفواكه وماذا نعم يدفع الفواكه والخضار يعني تدخل في ذلك هذه مطعومة ولا غير مطعومة؟ مطعومة بل الماء ايضا - [00:37:18](#) الماء مطعوم ومن لم يطعمه نعم فالماء ايضا مطعوم. نعم فانه مني نعم فالماء نعم ايضا مطعوم الماء فنعم بعض اهل العلم قالوا العلة هي الطعم. بعض اهل العلم زاد. قال الطعم مع كونه يقتات - [00:37:43](#)

ليس كل مطعوم يكون يجري فيه الربا لا لابد ان تكون قوتا وبالفعل يعني بالنسبة التموقوق وكذلك البغ قوت وكذلك ايضا الشعير قوت فهي ليست فاكهة يتفكه بها الانسان هي طعام - [00:38:07](#)

نعم عليكم السلام. اخواني هنا طعام يعني قوت. انت اه تستفيد انت عفوا يعني هذا قوتك هذا قوت نعم ليس مثل يعني الفاكهة او ليس مثل الخضار مثلا. نعم فبعض اهل العلم اشترط ان تكون قوتا - [00:38:28](#)

واشترت بعض اهل العلم شرطا ثالثا وهو ان تكون مكيلة قال لان هذه نشأتك التمر يكال تفضل صعبة نعم فالتمر يكال البر يكال ايضا الشعير ايضا يكال نعب فاشترط بعض اهل العلم هذه الشروط الثلاثة ان يكون مطعوما وان يكون مكिला وان يكون قوتا - [00:38:52](#)

هذه ثلاثة شروط وهذا ما رجح الامام ابن تيمية هذا ما رجحه الامام ابن تيمية الزبيب في بعض الاماكن قوت ولا موب قوت قوت ويوكل - [00:39:25](#)

عند هؤلاء ايضا يكون الزبيب ملحق بماذا؟ ملحق بالتمر عند هؤلاء يكون الزبيب ملحقا بالتمر. نعم التمر فاكهة لكنه قوت والزبيب ايضا اصل العنب والعنب فاكهة لكنه خوص. لكن البرتقال هل هو قوت - [00:39:42](#)

ليس قوته والتفاح ايضا ليس قوتا والليمون ايضا هو فاكهة ولكن ليس قوتا. والانبا ايضا الانبا مات هي المانجا الاسم العربي الانبا لعل آا الاستاذ الاستاذ حسن عفوا ينتبه في اللوحة هنا الحين يسمى هو المنجا لا مو - [00:40:14](#)

العربي الاسم العربي الانبا هذا هو الاسم العربي وبعض الناس ماذا يسميه ابو عبد الرحمن الى الان لا خلى يسمونها حنبة بعض الناس همبة. نعم. فالاسم العربي الانبا نعم هذا هو الاسم العربي وليس المنجا. نعم - [00:40:34](#)

سبب في الذهب والفضة مثلا مثلا يدا بيد هي تنمية هذا ايه ايه يشفي ايه يشفي نعم يشترط يدا بيد الله مع حياتي بعد ما هو اوضح من مما تقدم نعم فلا بد هذا بالاتفاق يدا - [00:40:58](#)

لا بد بالاتفاق يدا بيد. نعم. الخلاف في ربا النسيئة واما ربا الفضل لا. نعم قال باب ما جاء في الصرف نعم والصرف نوع من البيض
فالصرف نوع من البيع - [00:41:25](#)

كيف ذلك؟ انت عندك ذهب تريد ان تصرف ماذا فضة دراهم تريد ان تصرفه دراهم فتقول الذهب كم يقابله؟ كم صرفه؟ كم سعره؟
الدينار وكم سعره مثلا ائتعش درهم فاعطيت دينار واخذت ماذا؟ ائتعش درهم شريته ولا ما شريت؟ شريت - [00:41:43](#)
تاء الصرف نوع من البيع ولد بعض اهل العلم يمنع انك مثلا هذا فقير موجود في المسجد سأل وانت عندك مثلا مئة ريال وتريد ان
تعطيه عشر ريالات فقط لا لا تريد ان تعطيه المئة ريال - [00:42:09](#)

فقلت له اصرف لي اول فصرف لك الفقير فاخذت المئة واعطيته من المئة عشر ماذا؟ عشر ريالات اخذت عشرة اوراق فئة العشر
ريالات واعطيته من هذه العشر واقف وراقة واحدة فئة العشرة ريال - [00:42:30](#)
هذا يجوز في المسجد ولا ما يجوز؟ لا يجوز ايه اعطيته مئة واعطاك تسعين اتي الخمسين ريال برأسها واربعة من فئة العشرة وباقي
المئة عشرة ماذا؟ اخذها قلت لك لك عشرة واعطيني تسعين - [00:42:47](#)
هذا ما يجوز هذا لانه بيع والبيع ممنوع في ماذا؟ ممنوع في المسجد. نعم نعم قال حدثنا احمد بن منيع البغوي وهو ثقة حافظ اربعين
ومنتين قال حدثنا حسين بن محمد وهو ابن - [00:43:12](#)

التميمي وهو ثقة جليلة في عام ثلاثة عشر ومائتين. قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي وهو ثقة ثبت توفي بعد الستين
ومئة قال عن يحيى ابن ابي كثير وهو مولاهم اليمامي واصله من البصرة - [00:43:31](#)
وتوفي سنة اثنين وثلاثين ومئة وقيل غير ذلك خرج له الجماعة وهو ثقة ثبت مكسب وتقدم انه شديد التدليس في الاسماء. نعم.
تقدم لنا قال حدثنا ابو ابراهيم الاشهلي ولا يعرف احد في الدنيا من الخلق - [00:43:54](#)

الا هو من هو المقصود بابي ابراهيم الاشهلي؟ نعم اخفاه ولم يبين ما هو وله ايضا مثال ثاني على هذا نعم قال النافع وهو مولى عبد
الله بن عمر وهو ونافة ثقة ثبت جليل مكثف اكثر الناس رواية عن عبد الله ابن عمر هو نافع - [00:44:16](#)
قال انطلقت انا وابن عمر الى ابي سعيد. طبعاً جاء في اكثر من واقعة ان نافع كان مع عبد الله ابن عمر نعم وكون اكثر كونه اكثر
الناس رواية ان يدل على انه كان ماذا؟ ملازماً له نعم. وكان - [00:44:37](#)

لابن عمر يعاملك معاملة ابنه ولذا كان يخرج عنه صدقة بل يخرج عن ذرية نافع صدقة الفطر عبد الله ابن عمر يخرج ايضا عن زورية
نافع صدقة قطب كان يعامله معاملة ابنه وهو مولا - [00:45:05](#)

نعم قال انطلقت انا وابن عمر الى ابي سعيد الخدري سعد ابن مالك ابن سنان الخدري الانصاري الخدومي قال نعم النووي يرى انه
خطأ تبدأ مثلا بالانصاري ثم الفرع تبدأ بالاصل ثم القطع - [00:45:24](#)

قال فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذناي اتاني سمعته اذناي هاتان يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا
بمثل والفضة بالفضة الا مثلا بمثل لا يشف بعضه على بعض اي لا يزداد - [00:45:43](#)

لان زيادتنا في ماذا؟ المثلية. ولا تبيعوا منه غائباً بناجس هذا يعني يدا بيد لا تبيع غائباً بناجس غائب بحاضر نعم يعني لابد يدا بيد.
نعم هذا الحديث يعني تقدم الكلام عليه عند الكلام على حديث عبادة من الصامت - [00:46:13](#)

رضي الله عنه قال وفي الباب عن ابي بكر وعمر وعثمان وابي هريرة وهشام بن عامر والبواقي اي بن عازف وزيد بن علقمة وفضالة
بن عبيد وابي بكرة وابن عمر وابي الدرداء وبلال - [00:46:42](#)

نعم فهذا الحديث نعم متواتر نعم لانه اصل من يعني اصل في ربا وما يتعلق باحكام الربا وينبغي عليهم مسائل كثيرة كما تقدم ذكر
بعضها قال المصنف قال ابو عيسى التميمي رحمه الله - [00:46:59](#)

حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ربا حديث حسن صحيح نعم هذا الحديث مسلسل بالثقات المشاهير ومثته
مستقيم بل متواتر وقد جاءت الاحاديث بمعنى هذا الحديث - [00:47:20](#)

ولذا قد خرج الشيخان هذا الحديث فهو حديث صحيح سندا ومثني. قال والعمل عند على هذا عند اهل العلم من اصحاب صلى الله

عليه وسلم وغيرهم الا ما روي عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا ان يباع الذهب - [00:47:39](#)

بالذهب متفاضلا نعم ابن عباس يرى التفاضل. نعم وعند اه او هبة في النسيئة فقط. عنده هبة هو ما كان نسيئة يعني متأخر نعم فيشترط يدا بيد لكن متفاضل يقول لا بأس - [00:47:59](#)

متفاضل يقول لا بأس. نعم. والسبب الذي جعل ابن عباس يذهب لذلك هو ما آ رواه عن اسامة بن زيد ان الرسول قال ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ان موهبة في النسيئة - [00:48:23](#)

ان موهبة في النسيئة نعم عندما لا يكون يدا بيد نعم او يشتكي تقول سد لي الف الف ومئة مثلا. نعم فعندما اعلمه ابو سعيد بما سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع - [00:48:40](#)

رجع عن ذلك ونقل هذا المذهب ايضا عن معاوية بن سفيان رضي الله عنهما وحصلت له قصة مع من؟ مع عبادة ابن الصامت قال معاوية لا ارى بذلك بأسا بين له عبادة ابن الصامت ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعندما قال لا وبذلك باسعا قال لا اسالك في ارض انت تكون فيها - [00:49:04](#)

خرج من الشام الى الحجاز فامر عمر ان يرجع وان امر عبادة ان يرجع الى بلاد الشام وامر معاوية ان يرجع الى قول عبادة رضي الله عنه نعم فالسبب فيما يتعلق بابن عباس انه لم يدري لم يعلم وسمع من سمع رسول الله عليه الصلاة والسلام انه ربا انما يكون في النسيئة - [00:49:32](#)

نعم انه كان لا يعبأ ان يباع الذهب بالذهب متفاضلا ولكن بشرط يدا بيد والفضة بالفضة متفاضلا اذا كان يدا بيد. وقال انما ربا في النسيئة وكذلك روي عن بعض اصحابه شيء من هذا - [00:49:57](#)

وقد روي عن ابن عباس انه رجع عن قوله حين حدثه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم وقد ثبت هذا ثبت رجوع ابن عباس عن قوله عندما حدثه عن ابي سعيد وقال له انتم اعلم - [00:50:17](#)

بحديثه انتم معشر الانصار اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ابا سعيد كان لا شك اقدم من ابن عباس واقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:50:38](#)

فابن عباس انما انتقل الى المدينة بعد فتح مكة قال كنت انا وامي من المستضعفين كنت انا وامي من المستضعفين بمكة بعد ان فتحت مكة انتقل وهذا قبيل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولذا - [00:50:53](#)

اذا لم يسمع من رسول الله عليه الصلاة والسلام الا يعني احاديث قليلة نعم الى اربعين ولكن اكثر من ذلك. نعم ولكن اكثر من ذلك احاديث كثيرة عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وعن غيره من - [00:51:12](#)

الصحابة رضي الله تعالى عنهم هذه نعم هو يعني صيغة التضعيف لا يلزم منها الضعف تستعمل وخاصة بيع التكمدي يستعملها ما قاله النووي رحمه الله ان صيغة التضعيف لا تستعمل الا في الحديث الضعيف هذا خطأ. نعم هذا خطأ بل يستعملونه حتى في - [00:51:29](#)

الصحيح يستعملونه حتى في الحديث الصحيح ومنهم بعيى الترمذي. الذي ينكر هو انك لا تجزم بحديث ضعيف تجزم به هذا نعم هذا محل انكار. نعم. هذا محل انكار ينكر عليك اذا جزمت بحديث ضعيف - [00:51:54](#)

لان جزمك الاصل انه صحيح. نعم عندك. واذا جزمت به واما ان تقل عن حديث صحيح يروى فهذه مستعملة. نعم قال نعم قال والقول الاول اصح اي انه لا يجوز التفاضل - [00:52:13](#)

اي انه لا يجوز التفاضل في هذه الاشياء اذا كان بعضها البعض الآخر بعضها بمقابل بعض ليس البعض الآخر لا عفوا وانما بعضها مقابل مقابل ماذا؟ مقابل بعض فلا بد من التساوي ولا بد من ان يكون يدا بيد - [00:52:33](#)

قال والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وروي عن ابن المبارك انه قال ليس في الصرف اختلاف يعني لا بد من ان يكون نعم - [00:52:56](#)

آ يدا بيد. الصوف يعني الذهب مقابل الفضة مثلا لابد ان يكون يدا بيد قال حدثنا الحسن بن علي الخلال وهو ثقة ثبت مصنف له

مصنفات عفوا تكع منتين واربعين ومئتين - 00:53:16

قال حدثنا يزيد بن هارون السلمي مولاهم الواسطي وهو ايضا ثقة حافظت في عام ستة ومئتين طبعاً يزيد ابن هارون حديث على قسمين بعد قبل ان يصاب بالعمى وبعد ان اصيب بالعمى - 00:53:37

نعم قبل ان يصاب بالعمى وبعد ان اصيب بالعمى اذا اراد ان يحدث كان يأمر جاويته ان تقرأ عليه احاديثه تذكبه باحاديثه من كتابه فقالوا ما حدث به بعد ان اصيب بالعمل ليس مثل ما حدث به قبل ان يصاب بالعمى. وين وجه الاستنكار يا استاذ ياسر؟ هو حديثه - 00:53:53

حديثاً من كتابه وين وجه الاستنكار نعم لان جاوية قد تصاحب نعم يعني قد تخطئ نعم فانظر الى الدقة هنا. وهذا لا شك هذا يعني حفظ من الله عز وجل لحديث من - 00:54:22

لحديث نبه صلى الله عليه وسلم. وفي هذا اكبر رد على الملاحدة والزنادقة. اللي يطعنون في السنة ويشككون فيها هم ينبغي ان يطعن في يطعن في اسمه. اذا كنت نعم انت من يقول انت ابن فلان - 00:54:44

اذا كنت بتشكك بحديث رسول الله عليه الصلاة والسلام الذي يروى بالاسانيد كالشمس في الصحة انت من يقول ان ابوك فلان اذا كنت اذا كان معنى طبعاً هذا ما يجوز الطعن في انساب الناس لكن اذا كان هو يقال له ترى هذه الاحاديث - 00:55:00

اصح من الاخبار التاريخية واصح من الان الشخص قد يجبر عملية بخبر ماذا دخلت فيهم واحد يفتحون صدره ولا يفتحون بطنه منهج التقدير طبيب او لجنة من اطبا ثلاثة. هذي الاحاديث تقع فوق ذلك - 00:55:18

هذه يعني كثير من الاحاديث تقوى من اوجه متعددة مثل حديث ماذا؟ المعنى الذي جاء في حديث من؟ عبادة بن الصامت قد رواه قد روى هذا المعنى جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:55:44

هذه الاحاديث اصح اصح من الاخبار الاخبار التي تنقل في القنوات وفي في الصحف والمجلات نعم بل هي اصح لا شك من الاخبار التي جاءت في الكتب الالهية الا القرآن - 00:56:00

العظيمة لأن التواط والإنجيل ماذا حصل فيهما؟ حصل التحويل حصل فيهما التحويل فليس هناك شيء اصح من الاحاديث النبوية سوى القرآن العظيم ثم بعد ذلك الاحاديث النبوية نعم فيزيد ابن هارون عندما اصيب بالعمى كان يأمر جافيته ان تذكره ترى غالباً حافظ ماذا - 00:56:19

هذه الاحاديث لكن يريد ماذا؟ نعم يريد ان يستذكرها نعم ولذا بقي حديثاً مستقيم لكن لو يعني حصل مخالفة من قبله وكان هذا ما حدث به اخيراً فهنا نعم يقال قد - 00:56:49

هنا نعم يعني دخل عليه الخل من جهة جاوريته نعم قال نعم اخبرنا حماد بن سلمة وهو حماد بن سلمة بن دينار البصري الامام توفي عام سبعة وستين ومئة طبعاً حماد ابن ابن سلمة امام جليل حتى قال الامام احمد - 00:57:09

وعلي ابن المدين من تكلم في حماد فاتهموه ماذا؟ على الاسلام. من تكلم في حماد فاتهموه على الاسلام فهو كان من المكانة من الدين بمكانة. نعم فكان من كبار العلماء من من مشاهير علماء هذه الامة. وقد توفي - 00:57:36

سبعة وستين ومئة وخرج له الجماعة سوى البخاري فانه لم يحتج به. نعم خبر او خبرين ولكن لم يحتج به نعم وحماد بن سلمة حديث فيه تفصيل نعم فيما يتعلق بشيوخه بالذات هو فيما يتعلق ايضاً بالروايات عنه - 00:57:56

ما يتعلق بشيوخه عندنا اربعة هو مقدم فيهم ثابت البناني هذا اولهم. والثاني يا ابا يحيى حميد ايه حميد بن ابي حميد الطويل والثالث علي بن زيد بن جدعان والرابع - 00:58:19

محمد ابن زياد الجمح البصري نعم قال يعقوب بن شعبة السدوسي في خامس وهو عمار ابن ابي عمار لكن انا وجدت روايته عن عمار ابن ابي عمار في بعض ما روى النظر - 00:58:38

لبعض ما روى نظر. نعم نعم فهذا ما يتعلق بالشيوخ هناك شيوخ طبعاً تكلم في رواية حماد عنهم وانا مرة قسمت شيوخ حمادي مرة قسمتهم الى ثلاثة اكتاف فنقتصر على ثلاثة المقدم فيهم ويقابلهم من تكلم في رواية حماد عنهم. يعني بالذات كلام شديد -

والقسم الثالث لم يقدم حماد عنهم وانما مست ببعض الشيء. يعني مثلا رويت عن ايوب هناك من تكلم فيها كالامام مسلم للحجاج وهنا نعم رويته نعم عن سماك ابن حرب - [00:59:22](#)

نعم وتتكلم ايضا في روايته ايضا عن قتادة. وتكلم في روايته ايضا عن الجببي. لكن كلام يعني الاصل في روايته عن هؤلاء ما الصحة والاستقامة حتى يدل دليل على خلاف ذلك - [00:59:39](#)

اما فيما يتعلق بقوة عنه فطبعاً هناك اناس قد لازم محمد واكتبوا عنه فهم يقدمون مثل عفان بن مسلم البصري هذا معروف بالملزمة لحماذ ابن سلمة فمن سمع من حماد قديماً لان البيهقي قال ان حماد تغير - [00:59:58](#)

من سمع من لازم حماد وسمع منه قديماً يقدم. يعني تقدم في رواية ابي داود. تكلم في رواية ابي الوليد الطيار هشام بن عبد الملك هشام بن عبد الملك البصري تكلم في روايته عنه. العلة ليست في ابي الوليد الطيارسي وانما في حماد؟ في حماد - [01:00:18](#)

لانه سمع منه اخيراً كما ان من سمع منهم من النسخ اصح ممن سمع منه من الاصناف من سمع منه من النسخ اصح ممن سمع منه من الاصناف اذا حدث حماد من النسخ حديثه اصح. كيف ذلك؟ النسخ هذي نسخة سبأك ابن حوض. هذي - [01:00:40](#)

قتل حميد الطويل هذه نسخة احاديثه عن ثابت البناني هذه اصح اذا حدث من النسخ الاصناف لعل الابن وائل ينتبه هو صنف في السنة الذي يصنف يجمع ماذا يجمع عدة نسخ يجمع حديث لسماك يجمع حديث لحميد يجمع حديث لثابت البناني يجمع حديث لعمار ابن ابي عمار يجمع حديث - [01:01:04](#)

لانه يصنف الان هو يصنف مثلاً صنف في الاحكام صنف مثلاً في رؤية الله عز وجل صنف مثلاً في الرقائق. هنا يجمع فالاصناف يعني عند عند التصنيف قد يحصل ماذا - [01:01:31](#)

يا نعم يحصل خلط ليس هذه النسخة الان كلها عن ثابت البناني نعم فضبطها اي سوف ضبطها ايسر من الكتب المصنفة ظبطها ايسر من الكتب المصلى فالكتب المصنفة فيه انواع من الاحاديث. شيوخه ما هو حديث عن هذا ومرة حديث عن ذاك ومرة حديث عن الثالث ومرة - [01:01:52](#)

وحديث عن العاشف بينما هذه نسخة كلها ان سمات. هذه نسخة كلها عن حمير نعم والله انا هذا طبعاً نص عليه نعم بعض الحفاظ ولكننا لم يعني يمر علي تمييز - [01:02:17](#)

في ذلك نعم لم يمر علي تمييز في ذلك ما مر علي الا واحد قال حدثنا من ايه من تصنيفه ولا من نسخه عن ثابت نعم لكن هذا يبقى ان وجد شيء من هذا - [01:02:44](#)

نعم اذا مر نعم ايضا فيما يتعلق يعني بحبناذ كما تقدم يعني قديم حديثه من حديث المتأخر وما حدث به من الاصناف مما حدث به من النسخ. هذا وفيما يعني ايضا التلاميذ والشيوخ هذا فيما يتعلق بمحمد والاصل في حماد هذا الاصل. الاصل حديث المستقيم. ايضا طبعاً تكلم في حماد - [01:03:01](#)

عندما يروي عن شيخ واحد وعندما يروي عن ماذا اي عن ثلاثة مثلاً وكثيراً هذا ظاهرة هذه ظاهرة في حديث حماد انه يجمع اكثر من شيخ هذه ظاهرة في حديث حماد - [01:03:29](#)

هذه ظاهرة في حديث حماد يجمع اكثر من شيخ كثيراً ما ظاهرة يفعل نعم والسبب في هذا لان عندما يروي عن شيخ ليس مثل ان يجمع شيوخ نعم فعندما يجمع شيوخ قد يكون في رواية كل شيخ - [01:03:47](#)

يعني بعض الاختلاف وهذا كما تقدم من حفظ الله عز وجل لحديث نبيه عليه الصلاة والسلام هذا نعم هذا لا يوجد يعني الا في الحديث النبوي لا لا يوجد مثل هذا الا في الحديث النبوي شف يعني التدقيق الى هذه الدرجة. وفي من؟ في حماد بن سلمة وهو امام

- [01:04:07](#)

نعم الا طبعاً الحفاظ مثل الزهري وقتادة الزهري حدث بحديث الافق عنك ماذا عن عن اكثر من شيخ عن عائشة عورة ابن الزبير وعلقمة بن وقاص وعباد الله بن عبدالله بن عتبة وسعيد بن المسير - [01:04:29](#)

تحدث به عن أكثر من شيخ نعم الزهوي امام نعم ليس مثل يعني حماد في الاتقان الصحفي نعم نعم قال عن سمعت بن حرب طبعاً السبابة بين حرب يختلف حديثه القديم عن حديثه الأخير - [01:04:47](#)

كما انه في ايضاً تفصيل في روايته عن شيوخه فاذا روى عن سماع اذا روى عن عكرمة اذا روى سماك عن عكرمة ففي روايته عنه ماذا نعم ضعف نعم لانه كثيراً ما يقول يعني عن عقم عن من - [01:05:09](#)

عن ابن عباس نعم فرويت عن عكرمة فيها بعض الشيء هو عمه ولذا تغير حديثه فحديث القديم اصلح. من رواية سفيان الثوري من رواية شعبة ابن الحجاج نعم مقوى حماد بن سلمة هذا ايضاً ممن سمع منه والله اعلم قديماً - [01:05:31](#)

طاغوس نعم اقول له يعني متأخر بعض الشيء. نعم لكن الاصل في حسن الاستقامة هي موجودة في مسلم. عن سبأك موجودة في مسلم فالاصل فيها الاستقامة الاصل فيها نعم الاستقامة - [01:05:55](#)

نعم وحديث حماد يعني هو صدوق. حماد في الاصل انه صدوق لكن كلما كان راوي عنه ممن سمع منه قديماً ولا يكون شيخ عكرمة يكون اقوى. نعم. سماك. نعم. ولا يكن شيخ عتمة لا يكون شيخ سماك عكرمة. نعم. يكون اقوى حديث - [01:06:14](#)

قال عن سعيد بن جبيرة نعم وسعيد بن جبيرة الاسد الوالبي وهو امام كبير من الائمة وقد قتله الحجاج قتله الله وقد دعا عليه سعيد ابن جبيرة قال اللهم لا تسلطه على احد من بعدي - [01:06:34](#)

فذكروا ان الحجاج هلك بعد سعيد بن جبيرة بليالي بايام هلك بعده ويقولون نعوذ بالله كان يستيقظ من النوم ويقول ما لي وسعيد. نعوذ بالله من ذلك نعم. قال عن سعيد بن جبيرة نعم تقدم انه امام جليل وكان قتله لم يتجاوز الخمسين. رحمه الله - [01:06:57](#)

وله ايضاً ابن جليل وهو عبد الله بن سعيد بن جبيرة. نعم. قال عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت ابيع الابل بالبيع البقيع هذا سوق نعم وقرب مقبرة البقيع - [01:07:23](#)

وهو قرب المسجد النبوي كنت ابيع الابل بالبيع ابيع بالدنانير باع الابل بمثل عشرة دنائير بعشرين دينار فاخذ مكانها الورق نعم فيأخذ بدل الدنانير الفضة الوضع وايبعه بالورق هذي بعشرين - [01:07:40](#)

درهم او بمئة درهم فاخذ مكانها الدنانير نعم الذهب نعم نعم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجاً من بيت حفصة نعم وحفصة اخت عبدالله بن عمر رضي الله عن حفصة وعن ابائها - [01:08:07](#)

قال فسألت عن ذلك فقال لا بأس لكن بشرط لا بأس به بالقيمة قيمة يومه قيمة سعره الان الذهب تعلمون يعني يرتفع وينخفض وبالتالي انت عندما تريد ان تصرف او تشتري بهالدرهم ذهب - [01:08:27](#)

يعني اليوم مثلاً سعر الدينار الصرف عشرة دراهم يقابل ماذا؟ دينار واحد غداً قد يكون احد عشر درهم مقابل دينار بيوم آخر قد يكون تسعة دراهم مقابل ماذا؟ مقابل دينار فتختلف - [01:08:52](#)

فبشرط ان يكون بالقيمة قيمة سعره اليوم قيمة سعره اليوم. نعم قبل ان يعني لعلي نعم اولاً اتكلم على اسناده طبعاً هذا الصواب انه موقوف ليس بموقوف قال ابو عيسى الترمذي هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً - [01:09:14](#)

الا من حديث اشتماك ابن حوض. هذا مما يستنكر على سماك ابن حوض نعم قال لا نعرف مرفوعاً الا من حديث سمات ابن حرب عن سعيد ابن جبيرة عن ابن عمر وروى داود ابن ابي هند وهو اوثق من سماك - [01:09:39](#)

هذا الحديث عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر موقوفاً ليس بمرفوع وهذا هو الصواب. الصواب في هذا الحديث انه موقوف. فداود ابن ابي هند مقدم على سمات كما ان ايوب - [01:09:57](#)

كما قال شعبة بن الحجاج قال ان ايوب قد رواه عنا فعن ابن عمر موقوفاً رواه اشياء عذر ايوب عفواً كما قال شعبة قال ابو داود التيالسي كنت عند شعبة فجاء - [01:10:14](#)

نعم من سأل شعبة عن هذا الحديث فقال رفعه لنا سماك وانا افرك من رفعه ولكن رواه ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفة ورواه ايضاً قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ايضاً - [01:10:33](#)

موقوفاً ورواه يحيى بن ابي اسحاق عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر ايضاً موقوفاً. فاذا الصواب في هذا الخبر ماذا؟ الوقف

نعم لا يصح مرفوعا وان - [01:10:52](#)

الصواب موقوف نعم كيف اي نعم نعم قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم انه او ان لا بأس ان يقبض الذهب من الوبض.
والورقة من الذهب وهو قول احمد واسحاق وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك. نعم -

[01:11:07](#)

الان عندنا بارك الله فيكم عندنا بيع وعندنا صرف والصوف كما تقدم يدخل في البيع وعندنا ايضا قرض عندنا دين نعم ونعم وعندنا

دين نعم الان انت تبيع اسئلة انت الان تبيع السلاح - [01:11:36](#)

هذه السلعة بدينار هذا ليس عنده دينار ذهب وانما عند ماذا عنده دراهم فالدين اعلان كم يساوي؟ يساوي عشرة ان كان عندك دينار

ذهب هذا ليس فيه اشكال اعطيت الدينار وانتهى الامر - [01:12:04](#)

باع بعشرة دراهم يبيع بالفضة اعطيته عشرة دراهم وانتهى الامر نعم اذا باع بالذهب وانت ليس عندك ذهب او باع بالفضة وانت

عندك ذهب وليس عندك فضة. هنا هذا الحديث في في هذه القضية - [01:12:24](#)

باع بالذهب وانت ليس عندك ذهب عندك فضة دراهم او باع بالدراهم وانت ليس عندك دواهم وانما عندك ماذا عندك ذهب انت عندك

دنانير فتريد ان تعطي الدراهم بدل الذهب وتريد ان تعطي الدراهم بدل - [01:12:47](#)

الدنانير تريد ان تعطي الدنانير بدل الدراهم والدراهم بدل الدنانير هذا موضوع الحديث على هذه القضية هذا يجوز ولكن بشرط

واحد ان يكون نعم يدا بيد لا تفترقان وبينكما شيء بسعر يومه - [01:13:09](#)

بسعر يومه الان الذهب كم يساوي؟ يساوي عشرة دراهم بيساوي عشرين يساوي ثلاثين. نعم فلا بد ان يكون بسعر يومه لان الذهب

يرتفع وينخفض وقد يكون سعره الذهب في النهار بكذا وسعره في الليل او في المساء ماذا؟ مختلف بكذا - [01:13:32](#)

وخاصة في هذه الاوقات التي يعني احيانا هذه العملات ترتفع وتنخفض بالساعات نعم فلا بد ان يكون تعرف سعر يومه انت الان؟ نعم

انت الان مثلا جيت وشريت هذا الكتاب بدينار ذهب - [01:14:02](#)

قلت انت ليس عندي انا دينار ذهب تكلفني انا بسدد لك بعد شهر بسدد لك بعدها شهر هذا لا بأس به بعد شهر اعطيته دينار ذهب انت

بعد شهر ليس عندك دينار ذهب - [01:14:25](#)

او بتعطيه ماذا تعطيه فضة تعطيه فضة. كم تساوي ذاك الوقت الفضة كم تساوي الدينار تساوي مثلا اثنعش خلص اثنعش تساوي

عشرة عشرة نعم تاء آآ يعني اذا اردت ان تعطي هذا بدل هذا لابد ان يكون آآ سعود صرف - [01:14:43](#)

في وقته عند السداد عند عندما تسدد كم كان سعقه عندما اشتريته او عندما تعاقدت مع هذا الشخص كم سعروا آآ الدنانير مقابل

الفضة نعم اثنعش او عشرة بعشرة او باثنعش على حسب ما كان سعر اليوم - [01:15:17](#)

نعم حتى لو رضي يا شيخ مثلا يعني انه دراهم مثلا ولا نعطيك اياها باقل من قيمة لا بأس قال والله خلاص لا تسدد لي شيء خذ هذه

السلعة ولا استبدد لي شيء. هذا الامر اليه - [01:15:43](#)

نعم هذا هو اذا بيتنازل عن عن حقه كاملا او بعض حقه نعم لا بأس. قال انا بعثك هالسيارة بالف دينار وخلاص انا ما ابغي منك الالف

ابغي منك خمس مئة خلاص تكفيني خمس مئة - [01:16:02](#)

نعم هذا جزاه الله خير او قال خلاص ما ابوي حتى الخمس مئة. نعم اذا كان هو بيتنازل فالامر اليه نعم قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن

جميل بن طريف ابو رجاء الثقفي وهو ثقة ثبت - [01:16:19](#)

فتوفي عام اربعين نعم ومئتين قال حدثنا الليث ابن سعد الفهمي المصري الامام نعم وقد خرج له الجماعة وتوفي عام خمسة وسبعين

ومئة قال عن ابن شهاب محمد ابن شهاب وابو بكر القرشي الزهري الامام - [01:16:35](#)

محمد ابن مسلم من عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري الامام توفي عام اربعة وعشرين ومئة وقيل خمسة وعشرين وقيل

ثلاث وعشرين المشهور اربعة وعشرين ومئة قال عن مالك بن عوس بن الحداث وهو ثقة جليل من كبار التابعين - [01:17:02](#)

انه قال اقبلت اقول من يصطف الدراهم يريد صرفا فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك هو

معه ذهب يريد ان يصرفه باي شيء؟ بدراهم. هو معه ذهب يريد ان يصرفها بالدراهم - [01:17:23](#)

فقال طلحة بن عبيد الله ارنا ذهبك ثم اتنا انا بشوف الذهب فان كان مناسب خلاص انا موافق وثم اتينا بعدين اذا جاء خادمنا نعطك ورقك. نعم خادماها بيأتي في المساء ابياتي بكرة بيأتي بعد بكرة - [01:17:50](#)

قال عمر كلا والله لتعطينه ووقه او لتردن اليه ذهبه هم الان بتعطيه ولا ما بينكم ماذا مبايعة ما بينكم بيع لم؟ قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربا - [01:18:15](#)

الا هاء وهاء. يعني الا يدا بيد والبر بالغو ربا الا هاء وهاء يعني يدا بيد. وطبعا هنا تشتط المماثلة. فما تقدم في حديث عبادة ابن الصامت والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء - [01:18:43](#)

والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عند على هذا عند اهل العلم ومعنى قوله الا هاء وهاء يقول يدا بيد نعم فان كان ذهب بفضة يشترط فقط يدا بيد - [01:19:05](#)

وان كان يشترط شرط اخر مع اليد بيد يسرى المماثلة. نعم وهذا الحديث حديث صحيح وهو مسلسل الحفاظ وقد خرجه الشيخان نعم ومعناه قد جاء في الاحاديث الاخرى بل معناه متواتر. قال والعمل على هذا عند اهل العلم نعم - [01:19:27](#)

قال باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبيد اي بعد التلقيح والعبد والعبد وله مال. نعم نعم النخل اما ان تبيعه بعد ان يؤبوا او قبل التعبير. اما قبل التلقيح فهذا - [01:19:52](#)

يعني ليس هناك شيء ليس هناك اشكال الاشكال اذا بعته بعد التلقيح فهنا اذا بعته بعد التلقيح يكون الثمرة لمن؟ للبائع لك انت الا ان يشترط ماذا؟ المبتع نعم ذلك وكذا العبد - [01:20:16](#)

نعم فالعبد ان كان له مال فالمال لسيد الذي باعه الا ان يشترط المبتغى لان المملوك هذا المملوك اذا كان هو رقبة مملوكة. وباعه اذا المال الذي عنده لمن قال لها شكل سيده اذا كان هو مملوك للسيد - [01:20:38](#)

تاما من باب اولى المال الذي عنده نعم قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث ابن سعد قال عن ابن شهاب الزهوي قال عن سالم بن عبدالله بن عمر - [01:21:00](#)

نعم وسالم بن عبد الله امام جليل وفقه نبيل وقد توفي عام ستة ومئة وهو من فقهاء المدينة السبعة نعم هو توفي عام ستة ومئة وهو بالاكثار يأتي بعد نافع عن ابيه - [01:21:16](#)

عن ابيه عبد الله ابن عمر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تعبر اي بعد ان تلفه فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتع - [01:21:33](#)

انت المستوي اشترطت ان تكون لك ووافق الذي باع؟ نعم نعم وذلك لانها اذا لم يعني يشترط ولم يأتي هذا الحديث قد يؤدي ذلك الى اي شيء؟ الى نزاع بينهما. هل هذه الثمرة لي ولا الثمرة؟ المشتري الثمرة للذي باع - [01:21:48](#)

او الثمرة للذي اشتبهه فالحديث بحمد الله بين يعني بحمد الله هذه الشريعة كاملة كل ما نحتاج اليه موجود في هذه الشريعة في امور الدين وفي امور الدنيا وهذا كل هذا البيوع كلها تتعلق بامور الدنيا - [01:22:13](#)

فاذا هي للذي باع الا ان يشترط المبتاع المشتري ويوافق البائع على هذا الشرط قال ومن باع عبدا وله مال فماله للذي باعه اذا كان هو يملك رقبته فباعه فمن باب عون المال الذي تحصل عنده - [01:22:34](#)

الا ان يشترط المبتاع. نعم قال وفي الباب عن جابر حديث ابن عمر حديث حسن صحيح هكذا روي من غير وجه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر نعم وقد خرجه الشيخان من حديث الزهبي - [01:22:57](#)

نعم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع. قال وروي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل رواية -

[01:23:18](#)

نعم مثل غواية سالم عن ابيه قال من ابتعى نخلا قد ابغضت فثمرتها للبائع الى ان يشترط المبتع. قال وغوي عن نافع عن ابن عمر

وعن عمر موقوف نعم انه قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع. هكذا بوي هكذا روى - [01:23:43](#)
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وعبيد الله بن عمر ثقة سبق وغيره عن نافع الحديثين نعم قال وروى بعضهم هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا. وروى عن عكمة بن خالد وهو ثقة المخزومي - [01:24:09](#)

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سالم نحو حديث سالم. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو وقول الشافعي واحمد واسحاق نعم لا شك - [01:24:34](#)

آآ يجب المصير الى ما جاء في النصوص ومنها هذا النص قال محمد اي ابن اسماعيل البخاري حديث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اصح وهو ايضا صحيح عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحيح ايضا عن نافع عن ابن عمر عن عمر - [01:24:49](#)

نعم عن عمر وعمر في الاصل لا يمكن ان يقول هذا الا بماذا الا نعم بتوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم لكن لا شك حديث الزهية اصح وحديث ايضا عن نافع عن ابن عمر وايضا صحيح - [01:25:13](#)

قال باب ما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفوقا. نعم عندما يستوي شخص من اخر فما دام هو معه وما دام هما سويا ومجتمعين سوا ولم يتفرقا فله الخيار لكل - [01:25:34](#)

الطرفين لكل الطرفين الخيار. يجوز للذي باع عن ماذا ان يتراجع في بيعته ويجوز للذي اشترى ان يتراجع ايضا في شرائه نعم اما اذا تفوق فهنا لا يجوز التراجع الا بموافقة ماذا؟ الاخر - [01:26:06](#)

اذا تفوق راح ذهب انتقل من مكان الى اخر ثم بعد ساعة رجع الذي اشترى مثلا وقال انا ودي انك تقيني في بيعتي هو الذي باع يكون هنا باي شيء؟ نعم. بالخيار - [01:26:30](#)

ان اقاله وهو الافضل والاحسن فجزاه الله خيرا وان قال له خلاص هل نحن قد تبايعنا وتفوقنا فاتم البيع نعم الان الجاري العمل على ماذا يا ابا محمد الان العمل في المبيعات يعني في غالبا في الاسواق في المحلات - [01:26:48](#)

كيف يا ابو ناصر يعني نعم يوجعونك يعني خلال ماذا خلال ثلاثة ايام وبعضهم ما يستعبد الثلاثة يشترط ماذا نعم الفاتورة يشترط الفاتورة فقط نعم الفاتورة معك ممكن حنا نعم - [01:27:17](#)

فهذا الان يعني العرف جاري على هذا وهذا لا بأس به. هذا لا بأس به وهذا بمثابة ماذا يعني بمثابة الخيار وكما يقال العقد شريعة المتعاقدين. نعم ولا الاصل اذا تفوق - [01:27:40](#)

خلص. نعم يكون البيع قد تم والحكمة في هذا ان الان انت اخذت هذه السلعة وذهبت بها ثم مثلا غدا تريد ان توجعها او مثلا بعد ساعات تريد ان ترجعها - [01:28:00](#)

قد يحصل لهذه السلعة ماذا هو اذا حصل تلف واضح هذا نعم ما يلزمه خلاص انتهت وانتهيت. نعم. لكن قد يحصل تغيير وانت ماذا يعني تغيير غير ماذا نعم غير يعني ظاهر تماما - [01:28:18](#)

يعني تغيير غير الظاهر وانت قد تشك ماذا انت مثلا الذي بعته الان هو المستوي يريد ان يتراجع قد يكون في نفسك شيء انه ذهب بهذا الشيء وذهب وبعدين رجع - [01:28:37](#)

محتمل ان يكون هذا الشيء مختلف ولا غير مختلف محتمل استبدله ولا غير محتمل محتمل انه استبدله بشيء مثله ما تدري انت عندك سلع كثيرة من هذا الشيء عندك من هالكتاب مئة نسخة - [01:28:55](#)

فقد يكون يعني غير نسخة فيها بعض القدم فلذا ما دام الان انت حاضر انت معه عليكم السلام. انت تأمن التغيير ولا ما تأمن تأمن اذا كان انت لا زلت الان انت معه استوى - [01:29:16](#)

فالتغيير تأمنه واما اذا ذهب واختفى عنك عن ناظريك فقد يكون حصل تغيير نعم او حصل تقليد للسلعة وحصل فيها اثر فيها خدج مثلا فلذا والله اعلم ما دام يعني هو حاضر معه - [01:29:35](#)

بقي انت تريد ان تقيل فجزاك الله خيرا. وهذا هو الافضل. نعم قال حدثنا واصل بن عبد الاعلى الكوفي وهو الاسد واصل بن عبد الاعلى الاسدي الكوفي وهو ثقة نعم - [01:29:57](#)

توفي بعد الاربعين ومائتين قال حدثنا محمد بن فضيل وهو ابن غزوان الضبي محمد ابن فضيل ابن غزوان الضبي وهو ثقة ولكن له بعض الاوهام وتوفي عام خمسة وتسعين ومئة - [01:30:21](#)

قال عن يحيى بن سعيد هو الانصاري ابن قيس الانصاري وهو ثقة تبتم فقيه نعم توفي بعد الاربعين ومئة هذا خلاف في وفاته. قال عن نافع مولى عبد الله بن عمر - [01:30:39](#)

نعم وانا ابعث في عام سبعة عشر ومئة قال عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخياط بالخيار يعني في الاقالة والرجوع - [01:30:56](#)

ما لم يتفوقا او يختار اذا اختار انه لا رجعة خلص تم البيع اذا اختار واتفق على ذلك لا رجعة فاذا لا فاذا كان مثلاً بعد ساعة وهم جالسين قال لا يرجع - [01:31:17](#)

هنا ما لا رجعة الا ان يوافق ماذا الطرف الاخر قال فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو يريد ان يتم البيع وهو قاعد قام ليجب له. قام يعني اي غير ماذا - [01:31:38](#)

غير مكانه ليجب له البيع. نعم حتى لا يرجع ماذا الطرف الاخر نعم حتى لا يرجع الطرف الاخر وسوف يأتي تفصيل في هذا باذن الله نعم طبعا وهذا الحديث حديث صحيح وقد خرجه الشيخان - [01:31:55](#)

وقال ابو عيسى حديث ابن عمر وحديث حسن صحيح نعم. قال حدثنا محمد بن بشار العبدي الحافظ توفي عام اثنين وخمسين ومئتين قال حدثني يحيى بن سعيد نعم وهو يحيى بن سعيد القطان الامام البصري توفي عن ثمانية وتسعين ومئة قال عن شعبة ابن الحجاج - [01:32:21](#)

العتك الواسط مولاهم والبصر نزيل البصرة وهو امام ايضا في عام ستين ومئة قال عن قتادة ابن دعامة السدوسي الخطاب الباصي وهو امام عبضة قال عن صالح بن الخليل وهو صالح بن ابي مريم الضبي البصري - [01:32:46](#)

نعم المعروف بصالح ابي الخليل وهو ثقة ما عدا ابن عبد قال لا يحتج به. وابن عبد ابو قد اخطأ في حكمه على صالح بن الخليل بل هو ثقة جليلة - [01:33:06](#)

وابو عمر بن عبد البر على جلالته وعلمه قد يخطئ في الحكم على الرواة كما اخطأ في ابي اسحاق الفساوي فتكلم عليه وكما اخطأ في ابانا بن صالح ايضا عليكم السلام - [01:33:22](#)

هو مع تلميذه بن حزم ابن حزم ضعف بان ابن صالح واما ابو عمر قال لا يعرف وقد اخطأ بل هو معروف نعم والسبب في ذلك ان المغاربة بعيدين عن موطن ماذا - [01:33:37](#)

عن موطن الرواية ما وطن الرواة ولا ثانيك بعيدين عن المشوى وهذا شانيد في الغالب مدنية وبصرية وكوفية ومكية وشامية بعد ذلك نعم ومصرية بعد ذلك نعم. وبمنية فالمغاربة وبالذات من كان في الاندلس بعيدين - [01:33:57](#)

عن هؤلاء او هواة موطن الرواية فلذا قد يخطئون في بعض الاحيان فما اخطأ ابو عمر في ذلك والصواب انه ثقة قال عن عبد الله ابن عن عبد الله ابن الحارث - [01:34:21](#)

وعبد الله بن الحارث هو الهاشمي وهو ثقة جليل قال عن من كبار التابعين قال عن حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه حكيم من حزام الاسد القرشي الاسدي رضي الله عنه. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعات - [01:34:38](#)

اني بالخياط ما لم يتفوقا نعم فاذا تفرق خلاص انتهى الخيار الا بموافقة الطرفين فان صدق وبين هناك قضية ثانية ان صدق وبين في بيعهما بورك لهما نعم صدق البائع وايشا المشتري في كونهم اعطاه دراهم ليست مغشوشة نعم - [01:34:57](#)

وصدق في اشهر ان نشترى نعم فان صدق وبين بورك لهما في بيعهما فالصدق والبيان هذا يؤدي الى البركة وان كذب وكتم محقت بركة بيعهما نعم وهذا مشاهد تجد يعني - [01:35:33](#)

بعض الناس يبيع ويبيع ولكن ليس هناك بركة في بيعه لانه ماذا؟ لا يسلك يغش وما شابه ذلك لا يصدق في البيع نعوذ بالله من ذلك قال ابو عيسى هذا حديث صحيح - [01:35:56](#)

لماذا قال هنا صحيح؟ وفي الغالب بن عمر يقول عنا حسن صحيح. هنا قال صحيح نعم كانه يريد ان يرد على من يشكك في هذا الحديث كانه يريد ان ينشأني او ان يغد على من يشكك في هذا الحديث. فانا لاحظت ان احيانا اذا كان في الحديث - [01:36:14](#) محل اخذ ورد او وقع اختلاف وقال صحيح كأنه يريد ان نعم يجذب يعني اقول هذا الاختلاف مثلا لا يؤثر او من شكك في صحة هذا الحديث لا التفات لتثبتيته. نعم - [01:36:37](#)

نعم وطبعا يعني سوف يأتي الخلاف في ذلك قال نعم وفي الباب عن ابي برزة وعبدالله بن عمرو وسمرة وابي هريرة وعبدالله بن العباس رضي الله عنهم. قال حديث ابن عمر حديث - [01:36:56](#)

حسن صحيح وقد تقدم بالنسبة لحديث حكيم ابن حزام هو حديث صحيح. نعم كما تقدم وقد خرجه الشيخان وقد جزم في صحة ابو عيسى قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - [01:37:11](#)

طبعا بس نكمل هالباب ونقف باذن الله وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وقالوا الفوقه بالابدان لا بالكلام لان بعض اهل العلم يقول ان الفوق بالكلام ليس بالابدان نعم والصواب ان الفرقه بالابدان - [01:37:30](#)

وليس بالكلام نعم لان الاصل في التفوق هو ماذا هو بالابدان. فلان يعني افترق عن صاحبه اي ذهب وتركه نعم فالاصل في الفوق بالابدان وايضا ان لو كان الفوق بالكلام ما هناك مجال للانسان حتى ماذا - [01:37:54](#)

حتى ينجحوا حتى يختاروا نعم ما ما لا مجال يختار من حين قال يلا هذا الرطب اشرب يا ناس خلص قال شويت يعني خلاص افترقا على ابي خلاص انتهى. ما في رجوع - [01:38:17](#)

لا هذا نعم ما هو ما راح يكون له مجال في رجوعنا في الحكمة نعم فالفوق في في الابدان قال وقال وقد قال بعض اهل العلم معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يتفاق يعني الفوقه بالكلام والقول الاول اصح وان الفوق - [01:38:34](#)

بالابدان لان ابن عمر وهو روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وهو اعلم بمعنى ما روى. وروي عنه انه كان اذا اراد ان يوجب مشى ليجب له كما تقدم - [01:38:54](#)

وهكذا روي عن ابي برزة الاسلمي ان رجلين اختصما اليه في فرس نعم فرس اشتراهم مقابل غلام غلام مملوك يعني بعدما تباع وكانوا في سفينة وجاء انهم كانوا في غزوة - [01:39:08](#)

وانهم باتوا في مكان واحد. باتوا بساعات في مكان واحد فاختصموا الى ابي برزة فقال لا اقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا اراكم وافترقتما فالان شخص اشترى منك هذه السلعة وجلس عندك من الصباح الى المساء - [01:39:26](#)

جالس عنده افتري كل ما افترق عنك لم يفترق. نعم فقال ابو بوسة ما اراكما افتكرتما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفوقا. اذا الشاهد من هذا ان ابا برزة - [01:39:48](#)

يظع ايضا ان التفوق بالابدان مثل عبد الله بن عمر ومثل ما سوف يأتي في عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما وحديث ابي بردة حديث صحيح اخرجه الامام احمد وابو داود - [01:40:07](#)

وقد ذهب بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم الى ان الفوقه بالكلام. وهو قول الثوري. وهكذا ويعن ما لك بن انس نعم الامام مالك نعم ذهب الى ان الفوقه بالكلام ولم يعمل بهذا الحديث في الفوق بالابدان - [01:40:21](#)

نعم قال وروي عن ابن المبارك انه قال كيف ارد هذا؟ والحديث فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح هو هذا المذهب اي مذهب من قال ان الفوق بالابدان - [01:40:41](#)

قال ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الا بيع الخيار معناه ان يخير البائع المشتري بعد اجاب البيع فاذا خيره قال له اخته الان شر منا هذه السلعة بدينار وقال له اخته قال خلاص اخترت البيع - [01:40:56](#)

فهنا ما في خيار حتى لو لم يفارقه الا اذا رضي الطرف الاول قال فليس له خيار بعد ذلك في فصل البيض. وان لم يتفرقا هكذا فسر

الشافعي وغيره. ومما يقوي قولاً من يقول الفرقة بالابدان لا بالكلام حديث عبد - [01:41:15](#)

بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم. نأتي الى حديث عبدالله بن عمرو قال حدثنا بذلك قتيبة قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد نعم وقد تقدم - [01:41:39](#)

قال عن ابن عجلان محمد ابن عجلان المدني وهو صدوق جليل وكان من اهل الفضل والعبادة او من اهل الفضل والجلالة نعم وتوفي عن اثنان واربعين ومئة او نحو ذلك وقد خرج له مسلم واصحاب السنن. ولكن عنده بعض الاوهام رحمه الله - [01:41:55](#)
قال عن عمرو بن شعيب عن ابيه عمرو بن شعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص وعمو ابن شعيب حديث على قسمين ما رواه عن غير ابيه شعيب فالاصل في حديثه الصحة. نعم - [01:42:17](#)

وما رواه عن شعيب فيه خلاف وواجه ان هذه السلسلة من القسم الحسن. هذه السلسلة طبعا السلسلة مشبوهة وقد جاء فيها احاديث كثيرة وخاصة الاحاديث المتعلقة بالاحكام وهي تقريبا في الكتب الستة نحو ميتين حديث بالمكوا نعم - [01:42:34](#)
بالمقرر نحو ميتين حديث في السنن نعم واذا جمعتها الى غيرها يعني قد يأتي لك نحو يعني ميتين وخمسين حديث ونحو ذلك وقد الفت فيها يعني كتب فيها بحوث في هذه السلسلة كتب فيها بحوث - [01:42:58](#)

وهذه نعم حصل هذه السلسلة ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان يكتب رضي الله عنه كان يكتب ولذا قال ابو هريرة ما كان حدثته مني حديثا الا ما كان من عبد الله بن عوف فانه كان يكتب ولا ولا اكتب - [01:43:18](#)

وعندما كان يكتب كل ما كان يتكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم انكر عليه بعض اهل قريش او بعض الناس من قريش فسأل الرسول عليه الصلاة والسلام قال اكتب والذي نفسي بيده واثار الى فيه لا يأخذ منه الا حق - [01:43:40](#)
عليه الصلاة والسلام نعم فهذه الكتابة التي كتبها عبد الله بن عمرو بن العاص هذه الاحاديث وهي كثيرة فما تقدم كان يسميها كتبها في صحف وكان يسمى هذه الصحف بالصادقة - [01:43:58](#)

الصحيفة الصادقة نعم وعند الدارمي وغيره ان جاء بعض التابعين وسأل عبد الله بن عمرو ايها تفتح اولاً؟ رومية او القسطنطينية رومية وامها فاتى بصندوق وله كفر. ففتحه واخرج منه ماذا؟ صحيفة - [01:44:16](#)
وفيها ان القسطنطينية تفتح قبل بومية تفتح قبل بومية كون انه وضع هذه الصحيفة في صندوق والصندوق له قفل يدل على اعتناء ماذا؟ قبل الصلاة. على اعتناء عبد الله بن عمرو بهذه الصحيفة. وكان يسميها الصادقة. وكان يقول لم يبق لي من الدنيا -

[01:44:43](#)

الا هذه الصحيفة والوهم الوهم البستاني الموجود في الطائف من اهل ابن محمد نعم ولا زال فيه او حوله لا زال ناس من زوية عبدالله بن عمرو بن العاص. من بني سهم - [01:45:06](#)
نعم قال لم يبق لي من الدنيا ولا زال يعني تقوم تجرح هناك العنب عفوا العنب دا جاء النهي عن التسمية الكون بالعلم يكون ابو سعد يعرفه وعنب نعم انا اكلت من علب من عنده وعنب طيب جدا - [01:45:22](#)

نعم عنب طيب جدا. نعم فقال لم يبق لي من الدنيا الا الوحط الصحيفة هذه الصحيفة. نعم فهذه الصحيفة فيها احاديث كثيرة امر معروف وشهوة معلومة. شعيب ليس من المشهور. انما عرف بهذه الصحيفة. ليس له لا نعلم له حديث الا ما - [01:45:41](#)
جاء في ماذا بهذه السلسلة الا ما جاء بهذه السلسلة الا ما جاء بهذه السلسلة نعم تا شعيب ليس بالمشهور ولكن هذه الصحيفة مشهورة مكتوبة يقول ابو هريرة ان يكتب وعبد الله بن عمرو اخرجه - [01:46:06](#)

من الصندوق وقال له الرسول عليه الصلاة والسلام اكتب والذي نفسي بيده وشرب فيما يخرج منه الا حق او كما قال عليه الصلاة والسلام. فهي لا شك في صحتها ولكن - [01:46:28](#)

لان هذه يعني الصحيفة لم تأتي الا من هذه الطريق وقيل ان عمرو نعم قيل ان شعيب لم يسمعها كلها من اه من جده طبعا عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص. محمد هذا ماته صغير - [01:46:43](#)

نعم انجب شعيب ولكن مات وهو صغير نعم شعيب كبر وادرك جده عبد الله بن عمرو وسمع منه فاستمع منه احاديث وبعضها قد

تكون ماذا يأويها وجادة بهذه الصحيفة والوجادة ويا بها صحيحة - [01:47:11](#)

بشرط ان تكون هذه الوجادة وجادة صحيحة وتقدم اعتناء عبدالله بن عمرو وبهذه الصحيفة وايضا يعني العم وقد اهتموا بها نعم

ولذا قد رووها ولذا قال يعني من تكلم من تكلم من اهل العلم - [01:47:30](#)

قال يعني المجادة ليست مثل السماع وكانوا في الاول ما لا يقبلون الوجادة. لابد من رواية ولذا يحيى بن معين عندما تكلم في هذه

الصحيفة تكلم فيها من جهة انها وجادة - [01:47:53](#)

يعني نعم في بعض الاحاديث شعيب صرح بالتحديث من جده عبد الله بن عمرو في بعض الاحاديث نعم صلح للتحديث من جده عبد

الله بن عمرو. وقتها لم يصور ايش قال يا ابن معين - [01:48:14](#)

قال هي صحيفة الا انها صحيحة اصلا نعم صحيحة لانه جادة صحيحة صحيفة تكلم فيها قال يعني ليست كلها مسموعة ولكنها في

الحقيقة انها ماذا؟ صحيحة في الحقيقة انها صحيحة ولد غالب الاحاديث فيها مستقيمة - [01:48:28](#)

مستقيمة نعم يعني في شيء قد استنكر ولذا للامام مسلم له جزء فيما استنكر من هذه الصحيفة ومما استنكر ما رواه موسى بن ابي

عائشة عن عمرو بن كعب عن ابيه عن جده ان الرسول عليه الصلاة والسلام توطأ ثلاثا فقال من زاد على هذا او نقص - [01:48:54](#)

فقد تعدى وساء وظلم. كلمة نقص ماذا؟ نعم منقضة نعم لانه عليه الصلاة والسلام توطأ مرة مرتين ومرة مرة واحدة كما في حديث

ابن عباس وحديث عبد الله بن زيد بعض الاعضاء ثلاثا بعضهم مرتين - [01:49:21](#)

فاذا هذه لا تصح وقد لا تكون من عمرو بن شعيب لان هناك من روى هذا الخبر عن عمرو بن شعيب غير موسى بن عبيدة ولم يذكر

ماذا؟ او نقص ما ذكر او نقص - [01:49:38](#)

نعم وهناك ايضا الظاهر حديثان ايضا ذكرهم ابن مفلح غير هذا الحديث. نعم صلاة الليل والنهار نعم نعم فالخلاصة انها هذه الصحيفة

الغالب انها مستقيمة وهي من القسم الحسن وهي من الصحف المشهورة - [01:49:53](#)

نعم وهذا فيه رد على الذين قالوا ان السنة لم تدون في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام بل دون بعضها وعلى رأسها هذه عايضة اشعر

ما دون هو ما جاء في هذه الصحيفة. نعم - [01:50:13](#)

وها مما دون ايضا حديث انس عن ابي بكر في تغوظ ماذا؟ الزكاة نعم وما جاء في علي رضي الله عنه قال ما في هذه الصحيفة؟ نعم

قال عن ابيه عن جده ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار. طبعا من قال ان عن جده يعني محمد هذا خطأ -

[01:50:31](#)

ومن قال عن جده عمرو بن العاص ايضا هذا خطأ يعني قالوا اذا كان جده عمرو بن العاص فشعيب لم يسمع من جده عمم هذا خطأ

عن ابيه شعيب عن جده عبدالله بن عمرو. والدليل على هذا انه جاء - [01:50:58](#)

في عدة احاديث بهذه السلسلة عن جده عبد الله بن عمرو ابن العاص ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم

يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار - [01:51:16](#)

يعني يقول اخطوا فيقول اخترت البيع ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله اذا يفاوض صاحبه بالكلام ولا بالبدن؟ بالبدن.

بالكلام اكيد. لا بد ان يفترقان خلاص بعت اشتريت. نعم - [01:51:31](#)

بعتك واشتريت نعم المقصود يتفوقان نعم في هذا نعم هذا الحديث اتنادى حسن قال ابو عيسى هذا حديث حسن طبعا عدم قوله

بعيسى انه حسن صحيح وهو قد فحح بعض الاحاديث بهذه السلسلة - [01:51:52](#)

من اجل الخلاف الذي حصل في هذه السلسلة. والله اعلم وبين عجلان صدوقه وقد قد يصحح له قال ومعنى هذا ان يفارقه بعد البيع

خشية ان يستقبله ولو كانت الفوقه بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع لم يكن - [01:52:13](#)

هذا الحديث معنى لم يقل لهذا الحديث معنى حيث قال ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقبل نعم عبد الله بن عمر تقدم لنا انه كان

يتعمد معنا اذا يتعمد ماذا؟ اذا اراد ان يمضي البيع يتعمد ان يفارقه - [01:52:34](#)

عبدالله بن عمر لم يدري عن ماذا؟ هذا الحديث. عن هذا الحديث. لم يعلم عن هذا الحديث. والحكمة واضحة يعني اذا كنت ان تتوب

إذا كنت أنت تبعد تنتظر الخيام إذا واسم ماذا؟ تمشي. 01:52:53 -

إذا الحكمة هنا بقيت ولا انتفت انتفت الحكمة إذا كنت أنت من حين يعني ابشتري بعت أنت لا أنت البائع بعتة وتريد أن أن تمضي

البيع وبأسا قمت أو غيرت مكانك - 01:53:09

يصير الحكمة ماذا تصل الحكم انتفت يعني غالبا الشخص عندما يشتري ما يطلب إلا قاله إلا بعد ماذا يعني بعد - 01:53:29